البيع بالاجل مع الزيادة على أصل الثمن (البيع بالتقسيط)

Selling on credit with an increase over the original price (installment sales)

الدكتور صالح محمد عبدالله

Dr. Saleh Mohammed Abdullah

ديوان الوقف السني

الملخص

تناول البحث موضوع البيع بالآجل مع الزيادة على أصل الثمن (البيع بالتقسيط) والبيعُ هو احد أنواع التعاملات الكثيرة بين البشر، وهو أكثر المعاملات تطورًا وتجددًا، فحياتهم لا تقوم إلا على التبادُل الحاصل بصور البيع المختلفة، وقد أباح الإسلام أصل البيع، والحث عليه والترغيب فيه،على أن يخلو مما نهى الله عنه من الصور المحرمة في البيوع التي فصلها العلماء، ومِن مسائل البيوع التي تنازَعَ الفقهاءُ في حكمها: البيع بالتقسيط

للبيع في الاصطلاح تعاريف عدة، تكاد تتفق على مضمون واحد، وهو مبادلة المال بالمال

والراجح من أقوال أهل العلم، هو جواز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، وهذا قول جماهير أهل العلم، وعلى ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفتوى قطاع الإفتاء بالكويت.

Abstract

The research dealt with the subject of deferred selling with an increase in the original price (sale in installments) and selling is one of the many types of transactions between people، and it is the most developed and renewed transaction، because their lives are based only on the exchange that takes place in different forms of sale، and Islam has permitted the origin of selling، urging and encouraging it. Provided that it is free from what God has forbidden from the forbidden images in sales that have been detailed by the scholars، and from the issues of sales that the jurists dispute over the ruling: the installment sale For sale in the terminology there are several definitions، which almost agree on one content، which is the exchange of money for money

The most correct opinion of the scholars is that it is permissible to increase the deferred price over the current price، and this is the view of the masses of scholars، and on that came the decision of the Islamic Fiqh Academy، and the fatwa of the Fatwa Sector in Kuwait.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ أكثر المعاملات تتجدد صورها، وتختلف طبيعتها من زَمَنٍ لآخر كنتيجة حتمية لتطوُّر حياة الناس، واتساع مجالات نشاطهم، وتفننهم في سبيل الوصول إلى أقصى درجات التقدم، فكان لا بد من التصدِّي لهذه المستجدّات التي لم يرد فيها حُكم منصوص، لتسهيل حياة الناس وجعلها مستقرة تُصان فيها نفوسهم، وتكون عونًا لهم على طاعة الله تعالى.

والبيعُ هو احد أنواع التعاملات الكثيرة بين البشر، وهو أكثر المعاملات تطورًا وتجددًا، فحياتهم لا تقوم إلا على التبادُل الحاصل بصور البيع المختلفة، وقد أباح الإسلام أصل البيع كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1]، وتضافرتْ نصوص الشرع على إباحته وتجويزه، بل على الحث عليه والترغيب فيه،على أن يخلو مما نهى الله عنه من الصور المحرمة في البيوع التي فصلها العلماء، وبَيَّنُوا سُبل تجنبها

ولَمَّا كان للبيع صور متعدِّدة، وأحوال مختلفة، تباينت أراء العلماء في قسم منها، كما اتَّفَقَتْ على القسم الآخر، بناء على الأسباب المعروفة لاختلاف الفقهاء، مثل الاختلاف في فَهم النصوص وغير ذلك، وهي مذكورة في كُتُب الفِقْه والأُصُول.

ومِن مسائل البيوع التي تنازَعَ الفقهاءُ في حكمها: البيع بالتقسيط.

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

منهج البحث:

استعملت المنهج الوصفي التحليلي لكونه يناسب البحث،إذ إنه المنهج الوحيد الممكن لدراسة بعض الموضوعات الإنسانية ولانه «أسلوب من أساليب التحليل المركزي على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد، أو فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة».[1]

خطة البحث:

اقتضى البحث تقسيمه على مقدمة وفصلين وكما يأتي:-

الفصل الأول: مفهوم البيع والتأجيل وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم البيع.

المبحث الثاني: مفهوم التأجيل.

الفصل الثاني: حكم البيع بالثمن المؤجل مطلقًا، مع الزيادة على أصل الثمن وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم البيع بالثمن المؤجل مطلقًا

المبحث الثاني: حكم البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن

فضلاً عن الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع .

(١) ينظر:البحث العلمى أساسياته النظرية وممارسته العملية،رجاء وحيد دويدري، ١/ ١٨٣.

الفصل الأول: مفهوم البيع والتأجيل

المبحث الأول: تعريف البيع ومفهومه

أولا: تعريف البيع لغةً.

البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضًا، وهو من الأضداد، وبِعْتُ الشيء: شريته، أبيعه بيعًا ومبيعًا، وهو شاذٌّ، وقياسه مباعًا. والابتياع: الاشتراء، وفي الحديث: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه))[1]، بمعنى: لا يشتري على شراء أخيه.

وباع عليه القاضي: إذا كان على كره منه، وباع له الشيء: إذا اشتراه له.

والأكثر في الاستعمال: (بعته) إذا أزلت الملك فيه بالمعاوضة، (واشتريته) إذا تملكته بها[2].

ثانيا تعريف البيع في الاصطلاح:

اختلفتْ ألفاظ الفقهاء في تعريف البيع، وإن توافقتْ معانيها إلى حدٍّ كبير، ومثل هذا الاختلاف في التعبير عنِ المعرف يرجع غالبًا إلى تصوُّرات سابقة لِمُفردات المعرف فيعرفه كل واحد بحسب تصوُّره.

فالحنفية عرفوه بأنه: مبادلة مال بمال[3]، وعَرَّفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ٢/ ٧٥٢،رقم الحديث: ٢٠٣٣، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك،٢/ ١٠٣٢، حديث رقم. ١٤١٢.

(٢) ينظر:لسان العرب، ابن منظور، ٨/ ٢٣، والمغرب في ترتيب المعرب، المُطَرِّزِيّ، ١/ ٥٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ٥/ ٢٧٧، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٠٥) ١/ ٩٢.

منافع[1]، وعرفه الشافعية بأنه: مبادلة مال بمال أو نحوه تمليكًا[2]، وعَرّفه الحنابِلة بأنه: مبادلة مال بمال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[3].

وقد أخرجتْ هذه التعريفات بِمُجْمَلِها كل ما ليس ببيع، كالإجارة، والنكاح، والإعارة، والهِبة، والهدية.

وللبيع أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، فباعتبار نوع العوض منه الصرف: وهو بيع النقد بالنقد، والمقايضة: وهو بيع السلع بالسلع، والبيع المطلق: وهو أشهر أقسام البيع، وهو بيع السلع بالنقود[4].

وباعتبار قدر الثمن منه المرابحة: وهي مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول، الذي اشتراه به البائع، وزيادة ربح معلوم، والوضيعة: وهي مبادلة المبيع بأنقص من ثمنه الأول، الذي اشتراه به البائع نقصًا معلومًا، ومنه التولية: وهي مبادلة المبيع بمثل الثمن الذي اشتراه به البائع، من غير زيادة ولا نقصان، ومنه المساوَمة: وهي البيع بدون ذكر الثمن الأول، ويتم البيع بالثمن الذي يتَّفِقان عليه[5].

وباعتبار التعجيل والتأجيل منه معجل البدلين: وهو البيع المطلق الذي يكون الثمن والمثمن فيه حالاً، وهذا هو البيع المعروف المشهور الذي لا يؤجل فيه أحد البدلين، وهو ما ينصرف إليه العقد عند الإطلاق، ومنه مؤجل البدلين: وهو المعروف عند

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد الصاوي، ٣/ ٤.
(٢) المجموع، النووي ٩/ ١٤٠.
(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي ٢/ ٢٢.
(٤) ينظر:حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،ابن عابدين، ٤/ ٥٣٤.
(٥) ينظر: المصدر نفسه.

الفقهاء ببيع الكالئ بالكالئ، أو النسيئة بالنسيئة، وهذا يعني تأجيل العوضين معًا، فيؤجل البائع تسليم المبيع، ويؤجل المشتري تسليم الثمن، وهذا البيع محرم بالإجماع[1].

ومنه البيع المؤجل أحد البدلين: فإن كان المؤجل هو المثمن كان بيع السلم، وهذا جائز بالإجماع[2].

وإن كان المؤجل هو الثمن، كان البيع بالأجل أو بالنسيئة، ومن أشهر صوره المعاصرة البيع بالتقسيط، وهي المسألة التي نحن بصددها.[3]

وبهذا يتضح أنَّ البيع بالأجل هو أحد صور البيع القديمة المعروفة، ويتم فيه تسليم أحد البدلين وهو السلعة وتأخير الآخر وهو الثمن دون زيادة عليه، وفي العصر الحاضر تتم نفس الصورة من البيع لكن مع زيادة الثمن،وهو المعروف ببيع التقسيط.

المبحث الثاني: تعريف التأجيل ومفهومه

أولاً: تعريف التأجيل لغة:

التأجيل: تحديد الأجل، وفي القرآن: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾[4]، وأَجَلَّ الشيء يؤجّل، فهو آجل وأجيل: تأخر، وهو نقيض العاجل.

والأجيل: المؤجل إلى وقت، والآجلة: الآخرة، والعاجلة: الدنيا، والآجل والآجلة: ضد العاجل والعاجلة،وفي الحديث:((يتعجلونه ولا يتأجلونه))[5]،والتأجُّل تفعُّل:

---

(١) ينظر: الأم، الشافعي، ٤/ ٣١، والمغني، ابن قدامة ٤/ ١٨٦.

(٢) المغني، ابن قدامة ٤/ ٣٣٨، وعون المعبود، شمس الحق آبادي، ٩/ ٢٥١.

(٣) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١/ ١١٤.وبيع التقسيط في الشريعة الإسلامية، رفيق يونس المصري،٣٧٣

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٤٥.

(٥) سنن أبي داود، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة،١/ ٢٢٠، برقم ٨٣٠.

من الأجل [1]، والأجل:مدة الشيء، وغايته، ووقته الذي يحل فيه، والتأجيل تحديد الأجل[2].

ثانيًا: تعريف التأجيل في الإصطلاح:

التأجيل:»مدة مستقبلية مُحققة الوقوع، يضاف تنفيذ أمر ما إلى انقضائها، أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها»[3].

الفصل الثاني:

حكم البيع بالثمن المؤجل مطلقًا، مع الزيادة على أصل الثمن

المبحث الأول: حكم البيع بالثمن المؤجل مطلقًا

إنّ البيع بالأجل دون زيادة في الثمن جائز من حيث الجملة، وجرى عليه العمل منذ عهد النبي إلى عصرنا هذا، حتى حكى بعضُ أهل العلم الإجماعَ على جوازه.

قال ابن بطال: «العلماء مُجْمِعون على جواز البيع بالنسيئة، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) اشترى الشعير من اليهودي نسيئة[4]»[5].

ومن الأدلة على جواز البيع بالآجل ما يأتي:-

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

(١) ينظر: العين، الفراهيدي، ٦/ ١٧٨. ولسان العرب، ابن منظور١١/ ١١،

(٢) ينظر: المصباح المنير، الفيومي،١/ ٦.

(٣) نظرية الأجل عبد الناصر العطار، ص ٤٧، ٦٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب: باب في الرهن في الحضر،٢/ ٨٨٧،برقم ٢٣٧٣.

(٥) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٦/ ٢٠٨، وينظر:تحفة الأحوذي،للمباركفوري، ٤/ ٣٣٩، والمجموع،النووي ٩/ ٣٣٩، والمغني، ابن قدامة، ٦/ ٢٦٢ - ٢٦٣.

فَاكْتُبُوهُ﴾[1]، قال الطبري: ﴿إذا تَدَايَنْتُمْ﴾ يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾، يقول:إلى وقتٍ معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه، يصير دينًا على بائع ما أسلم إليه فيه، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه منَ الأملاك بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه»[2].

الدليل الثاني:حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: «جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالس...)) الحديث[3].

وجه الدلالة: أن بريرة- رضي الله عنها- اشْتَرَتْ نفسها من مواليها مقابل ثمن مؤجل إلى تسع سنين، وقد أَقَرَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك، فدل ذلك على جواز البيع بالثمن المؤجل

الدليل الثالث:عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثوبان قِطْرِيَّان[4] غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بز من الشام

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن،تفسيرالطبري ٦/ ٤٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب: باب إثم من قذف مملوكه وباب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم،٢/ ٩٠٣، برقم ٢٤٢١.

(٤) هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين، وقال الأزهري في أعراض البحرين: قرية يقال لها قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا. النهاية في غريب الحديث والأثر،ابن الأثير، ٤/ ٨٠ .

لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة))[1].

وجه الدلالة: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد شراء الثوبين بثَمَن مؤجل، ولو كان ذلك غير جائز، لما رغب في ذلك (صلى الله عليه وسلم).

الدليل الرابع:عن عائشة – رضي الله عنها – قالتْ: «توفّي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير))[2].

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اشترى الطعام من اليهودي بثمن مؤجل، فدل ذلك على جواز البيع مع تأجيل الثمن.

الدليل الخامس:عن عبد الله بن عمرو (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص[3] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))[4].

---

(١) مسند الامام احمد، أحمد بن حنبل الشيباني، ٦ / ١٤٧، برقم ٢٥٢٨٤، وسنن الترمذي، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، برقم ١٢١٣، قال الترمذي ٣/ ٥١٨: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

(٢) سبق تخريجه في الصحيفة ٧

(٣) جمع قلوص، والقلوص – بفتح القاف في الواحد، وبكسرها في الجمع – وهي فتيات النوق، ينظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض ٢/ ١٨٥ .

(٤) سنن أبي داود، باب:في الحيوان بالحيوان نسيئة،٣/ ٢٥٠،برقم ٣٢٥٠، ومصنف عبدالرزاق، باب:بيع الحيوان بالحيوان، برقم ١٤١٤٤، والحاكم في المستدرَك، برقم ٢٣٤٠.قال الحاكم ٢/ ٦٥: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وجه الدلالة:أن النبي أمرعبد الله بن عمرو أن يشتريَ هذه الإبل بالثمن المؤجل، فدلَّ ذلك على جواز البيع مع تأجيل الثمن.

المبحث الثاني: حُكم البيع بالثَّمَن المؤجّل مع الزِّيادة على أصْل الثمن

اختلفَ العلماءُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم الجواز، فلا يَصِحُّ زيادة الثَّمَن في مقابل تأجيل قبض الثمن(١)،أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(٢)، وهو قول قلة من المعاصرين(٣).

الثاني: القول بِجَواز بَيْع التَّقْسيط، وبأن أخذ زيادة في السِّعر مقابل التأجيل أَمْرٌ يُقِرُّه الشرع، فهو قول جماهير العلماء منَ الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة: الحنفيَّة(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، ورجحه منهم ابن تيمية(٨)، وأكثر المعاصرين، ومنهم:

الشيخ/ محمد رشيد رضا(٩).

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٥/ ٢٤٩.

(٢) أحكام القرآن، ابو بكر الجَصَّاص، ٢/ ١٨٦- ١٨٧.

(٣) ينظر: القول الفصل في بيع الأجل،عبد الرحمن عبد الخالق ص٢٣، ونظرية الأجل؛ عبد الناصر العطار، ص ٢١٥.

(٤) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير .محمد بن الحسن، ص٣٤٧، ٩/ ٢٦٤،وحاشية ابن عابدين،٥/ ١٤٢.

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،ابن عبد البر ٦/ ٤٥٢، والشرح الكبير؛ الدردير ٣/ ٥٨، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٥٨.

(٦) الأم،الشافعي،٧/ ٢٩١،والمجموع؛النووي، ٩/ ٣٢٣، ومختصر المزني، ص٨٨.

(٧) الكافي ابن قدامة ٢/ ١٧،والمغني، ابن قدامة،٤/ ١٦١.

(٨) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٥٠١.

(٩) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا: محمد رشيد رضا- المحقق: صلاح الدين المنجد - يوسف ق خوريدار الكتاب الجديد، ٥/ ١٨٨٢ فتوى رقم ٦٩٠.

الشيخ/ عبد الوهاب خلاف[1].

الشيخ/ بدر متولي عبد الباسط[2].

الثالث: الجواز مع الكراهة، وإليه ذهب الأستاذ الدكتور رفيق المصري، كما في كتابه «مصرف التنمية الإسلامي»[3]

سبب الخلاف في جواز هذا البيع

يعود سبب الخلاف في حكم البيع بالتقسيط - بعد النظر في الأدلة - لأجل الزيادة على الثمن مقابل التأجيل، أتُعد الزيادة في مقابل الأجل كالزيادة في الدَّين في نظير الأجل أم لا تُعد؟ فالذين قاسوا الزيادة في مقابل الأجل على الزيادة في الدين في نظير الأجل وجعلوهما صورة واحدة قالوا بالحرمة، وأما الذين فرقوا بينهما فقالوا بالحل.

أدلة القول الأول: وهو قول من لا يُجَوِّزُ الزيادة في الثمن مقابل الأجل.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[4].

وجه الاستدلال بالآية:

أنَّ الزِّيادة في الثمن نظير الأجل، كالزيادة في الدين نظير الأجل، فكما أن الزيادة الأخيرة تعتبر ربا، فكذلك الزيادة الأولى، فتكون الزيادة داخلة في عموم هذه الآية الدالة على تحريم الربا، إذ إن الحالتين كليهما فيه معاوَضة على الزمن دون أن يقابلها عوض، وهذا هو الربا[5].

---

(١) مجلة لواء الإسلام، ص ٨٢٢ .

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٤، والفتوى صدرت في ٤ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ.

(٣) مصرف التنمية الإسلامي، د.رفيق المصري. أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م. ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٤) سورة البقرة،الآية: ٢٧٥.

(٥) نظرية الأجل،عبد الناصر العطار، ص ٢١٥، والمعاملات المصرفيَّة والربوية وعلاجها في

الدليل الثاني:حديث أبي هريرة (رضى الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا))، وفي لفظ أنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) ((نهى عن بَيْعَتَيْنِ في بيعة))[1].

وعن سماك، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود،عن أبيه (رضى الله عنه)، قال: ((نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن صفقتين في صفقة))، قال: سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ كذا، وهو بنقد بكذا وكذا[2].

ووجه الاستدلال:

أن الزِّيادة في ثَمَن السلعة مقابل التأجيل داخل في هذا الحديث، إذ إن سماك بن حرب راوي الحديث، قد فسر الحديث بذلك[3].

الدليل الثالث: أن هذا القول مرويٌّ عنِ الصحابة (رضى الله عنهم):إذ روي عن

الاسلام نور الدين عتر، ص١٢٥.

(١) مسند الامام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني،١١/ ٢٠٢، برقم ٦٦٢٨، وصحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة وبتسعين دينارًا نقدًا، برقم ١١٣٤٧، وسنن الترمذي، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم١٢٣١. قال الترمذي في السنن ٣/ ٥٣٣ : «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وقال ابن عبد البر «هذا الحديث مسند متصل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من حديث ابن عمر، وحديث ابن مسعود، وحديث أبي هريرة رضى الله عنهم، وكلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقّاها أهل العلم بالقبول، إلا أنهم اتسعوا في تخريج وجوه هذا الحديث على معانٍ كثيرة، وكل يتأوّل فيه على أصله ما يوافقه». الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٦/ ٤٤٨.

(٢) مسند الامام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني،٦/ ٣٢٤، برقم ٣٧٨٣، وصحيح ابن حبان، ٣٣٣٢، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،ابن ابي شيبه ٤٣٠٧، قال ابن الملقن: «اختلف الحفاظ في سماع عبد الرحمن من أبيه، فقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين: لم يسمع منه، وقال علي بن المديني والأكثرون: إنه سمع منه، وهي زيادة علم». البدر المنير، ٦/ ٤٩٧.

(٣) القول الفصل في بيع الأجل، ص٢٣.

ابن عباس (رضى الله عنه) أنه قال: ((إذا استقمت بنقد وبعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق))[1].وعن عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال: ((صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا))[2].

وجه الدلالة:

أنهما فسرا البيعتين في بيعة بذكر ثمنين للسلعة أحدهما مؤجل والآخر معجل، وهو يطابق صورة بيع التقسيط محل البحث.

الدليل الرابع: أن الزيادة في الثمن المؤجل تعتبر كإنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الأداء، وهو غير جائز، إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة في أن كلا منهما قد جعل للأجل قيمة تم الاعتياض عنها[3].

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[4]،وحديث: ((إنما البيع عن تراض))[5].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، برقم ١٥٠٢٨، قال ابن منظور: «قوم السلعة واستقامها : قدرها»؛ لسان العرب، ١٢/ ٥٠٠.وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «قوله: إذا استقمت يعني قومت، وهذا كلام أهل مكة يقولون: استقمت المتاع يريدون: قومته، فمعنى الحديث أن يدفعَ الرجل إلى الرجل الثوب فيقومه بثلاثين ثم يقول: بعه بها فما زدت عليها فلك، فإن باعه بأكثر من ثلاثين بالنقد فهو جائز، ويأخذ ما زاد على الثلاثين، وإن باعه بالنسيئة بأكثر مما يبيعه بالنقد فالبيع مردود لا يجوز»، غريب الحديث، ٤/ ٢٣٢.وينظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ٣/ ٢٣٥،، والنهاية في غريب الحديث والأثر؛ ابن الأثير ٤/ ١٢٥.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة برقم ٢٠٤٥٤.

(٣) القول الفصل في بيع الأجل، ٣٤ – ٣٥.

(٤) سوره النساء،الآية: ٢٩.

(٥) سنن ابن ماجه،٢/ ٧٣٧،برقم ٢١٨٥، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده صحيح

وجه الدلالة:

أن الزيادة التي تكون مقابل الأجل في بيع التقسيط، لم تحصل برضا المشتري، بل قبل هذه الزيادة مضطرًّا لحاجته للسلعة، مع عدم ملك ثمنها نقدًا، والأصلُ في حل البيع أن يكون عن رضا(١).

الدليل السادس: أنَّ الزيادة في الثمن في بيع التقسيط يحتمل أن تكونَ مباحة، ويحتمل أن تكون محرمة، وعند الاحتمال يقدم الحظر على الإباحة، تغليبًا لجانب الحظر(٢).

أدلة القول الثاني: وهو القول المجيز للزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾(٣).

وجه الاستدلال: يمكن الاستدلال بهذه الآيةِ على جواز البيع بالتقسيط من عدة وجوه:

الوجه الأول: دلَّت هذه الآيةُ بعمومها على حِلِّ البيع مِن حيث الجملةُ، والبيع بالتقسيط داخلٌ في هذا العموم، فيَحلُّ بدلالة هذه الآية الكريمةِ البيعُ بالتقسيط، إذ لا دليل يخرجه من عموم حل البيع(٤).

الوجه الثاني: أن الأصل في المعاملات الإباحة، والبيعُ من المعاملات التي لا غنى

ورجاله موثقون رواه ابن حبان في صحيحه.

(١) نظرية الأجل،عبد الناصر العطار، ص ٢١٥، وحكم بيع التقسيط؛ إبراهيم فاضل دبو، ١٦٨ - ١٧٠.

(٢) بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية، المصري ٣٣١.

(٣) سورة البقرة،الآيه: ٢٧٥.

(٤) ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ٨٣، وبحث بيع التقسيط؛ الدكتور إبراهيم فاضل دبو، ١/ ٢٢٦.

للناس عنها، فلا يَخرج بيعُ التقسيط من قاعدة الإباحة إلا بدليل، ولا دليل على ذلك[1].

الوجه الثالث: أن الآية ذَكَرت حِلَّ البيع وحُرمة الربا، وبيعُ التقسيط ليس من الربا في شيء، بل هو بيع يؤجَّل فيه الثمنُ مع الزيادة مقابل الأجل، وهذا ليس من الربا في شيء[2].

الدليل الثاني:عن عبدالله بن عمرو (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((أَمَره أن يجهز جيشًا، فنفدَتِ الإبل، فأمَرَه أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))[3].

يمكن الاستدلال بهذا الحديث على جواز بيع التقسيط من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في ثمن المبيع، وهو هنا (البعير)، لأجْل الأجَل، وهذه سُنَّة فعليَّة تدل على جواز زيادة الثمن المؤجَّل على الثمن الحال[4].

الوجه الثاني: أنه إذا جاز بيع الربوي بجنسه إلى أجَل مع الزيادة، كما في بيع البعير بالبعيرين إلى سنة، فلأنْ يجوزَ بيعُ الربوي بغير جنسه إلى أجل مع الزيادة، من باب أولى[5].

الدليل الثالث:عن امرأة أبي إسحاق السبيعي، قالت: «كنتُ قاعدة عند عائشة – رضي الله عنها – فأتتْها أم محبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين، أكنتِ تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعتُه جاريةً إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعَها، فاشتريتُها

(١) ينظر لمعرفة هذه القاعدة: مجموع الفتاوى، ٢٩/ ١٣٢ – ١٨٠.
(٢) حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة، د.نظام الدين عبدالحميد، ص ٣٥٨.
(٣) سبق تخريجه ص ٨.
(٤) بيع التقسيط، التركي، ص ٢١٥.
(٥) بيع التقسيط، التركي، ص ٢١٥.

منه بستمائة نقدًا، فقالت لها: بئس ما اشتريتِ، وبئس ما اشترى، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن لم يتبْ»[1].

وجه الدلالة: أن عائشة – رضي الله عنها – إنما أنكرتْ على زيد وقوعَه في العِينَة، الذي هو بيع السلعة بثمن مؤجَّل، ثم شراؤها بثمن حال أقل من ثمن البيع الأول، ولم تُنكر زيادة المبيع بالثمن المؤجل عن الثمن الحال، فدلَّ ذلك على استقرار جواز هذا النوع من البيع عندهم[2].

الدليل الرابع: قياس الزيادة في الثمن المؤجَّل على عقد السَّلَم.

وجه القياس:

أن في عقد السلم زيادةً لأجْل الأجَل، إذ إن الغالب أن ثمن المسلم فيه يكون أقل وقت العقد، منه لو كان حالاً،وذلك مقابل تأخيره، فلما جاز إنقاص ثمن المسلم فيه مقابل تأخيره، جازت زيادة الثمن المؤجل مقابل تأخيره[3].

والفقهاء يصرحون لدى كلامهم عن حكمة مشروعية السلم: أن فيه إرفاقًا بالمشتري من جهة رخص الثمن، وإرفاقًا بالبائع من جهة تعجيل الثمن.

والزيادة في بيع التقسيط كالزيادة في المسلم فيه، لا فرق بينهما، والموجب لتلك الزيادة هو تأخير أحد العوضين: المبيع في عقد السلم، والثمن في بيع التقسيط[4].

---

(١) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، البيهقي، ٥/ ٣٣٠،برقم١١١١٢، هذا إسنادٌ جيدٌ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ٤/ ٦٩.

(٢) بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية، المصري، ص ٣٢١، وبيع التقسيط، التركي، ٢١٩.

(٣) ينظر: رسالة في جواز البيع بالتقسيط،، ممدوح جابر عبدالسلام، ص ٩.

(٤) حكم بيع التقسيط، إبراهيم فاضل دبو، ص ١٨٦، وبيع التقسيط في الشريعة الإسلامية، المصري، ص ٣٢٩.

الدليل الخامس: أنه يجوز للبائع أن يبيع السلعة بثمن حال، ويزيد فيه عن سعر يومها الذي تُباع به في الأسواق، فإذا أجَّل هذا الثمنَ المَزيدَ فيه، بأن جعله ابتداء ثمنًا مؤجلاً للسلعة، كان أولى بالجواز[1].

الدليل السادس: أن حاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيع، كحاجتهم إلى بيع السلم أو أشد، فإنه ليس كل من احتاج إلى شراء سلعة مَلَك ثمنَها حالاً، والبائع لا يبيع إلى أجَل بمثل ثمن النقد، كما لا يرضى بتأخير قبض الثمن بلا مقابل، فيكون القول بجواز زيادة الثمن مقابل الأجل، تنفيسًا على المشتري، وسدًّا لحاجته، ورفعًا للضرر عن البائع، وتسويقًا لسلعته[2].

الدليل السابع: نقل بعض العلماء اتِّفاق العلماء على جواز البيع بثمن مؤجل مع الزيادة في الثمن.

قال الخطابي: »حُكي عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له: هذا الثوب نقدًا بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما. وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يتفرَّقا. وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يباتَّه بأحد المعنيين، فقيل له: فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين...

وهذا مما لا يشك في فساده، فأما إذا باتَّه على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح لا خلاف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له«[3].

وقال ابن قدامة: «وقد روي عن أحمد أنه قال: العِينَة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد ونسيئة، فلا بأس، وقال: أكره للرجل أن لا يكون

(١) نظرية الأجل، عبد الناصر العطار، ٢١٦، ٢٢٤، حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة، ٣٦٥.
(٢) بيع التقسيط؛ التركي، ص ٢٢٢.
(٣) معالم السنن،الخطابي، (٣/ ١٠٥، ١٠٦).

له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد، وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة، لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل، ويجوز أن تكون العينة اسمًا لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعًا، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرَّم اتفاقًا، ولا يكره إلا أن يكون له تجارة غيره»[1].

المناقشة:

يمكن أن نناقش أدلة المانعين بما يلي:

أولاً مناقشة الدليل الأول: وهو ادعاؤهم بأن الزيادة في الثمن زيادةٌ لم يقابلها عوض إلا الأجل، فتكون ربا محرمًا.

نوقش ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: بأن المعاوضة عن الزمن إذا جاءت تبعًا في عقد البيع، فإن ذلك جائز، وقد يثبت تبعًا ما لا يَثبت استقلالاً[2]، وهذا بخلاف الربا الذي تكون القيمة فيه للزمن ابتداءً[3].

الوجه الثاني: أن القول بأن الزيادة في الثمن لا مقابل لها، غير صحيح، لأن الزيادة في الثمن يقابلها رضا البائع بتسليم السلعة للمشتري بثمن مؤجل، لينتفع بالزيادة، وكذلك انتفع المشتري بالمهلة في سداد الثمن، فكلٌّ منهما انتفع بهذه المعاملة، فتكون الزيادة لها مقابل[4].

(١) المغني، ابن قدامة، (٦/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) ينظر:المنثور في القواعد،الزركشي ١/ ٢٣٩، والقواعد،ابن رجب، ص٣٤١.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية،٥/ ٢١٤.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع ص ٥٣.

الوجه الثالث: أن الفقهاء يصرِّحون بأن للزمن حصةً من الثمن، وهذا ما يؤكد أن القول بعدم استحقاق العوض على الزمن، ليس على إطلاقه، ومما نقل عنهم في ذلك:

قال الكاساني: «لا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل»[1].

وقال الدردير: «لأن للأجل حصة من الثمن»[2].

وقال الشافعي:»الطعام الذي إلى الأجل القريب، أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد»[3].

وقال ابن تيمية: «فإن الأجل يأخذ قسطًا من الثمن»[4].

وقال الشاطبي: «الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب، إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة»[5].

أما ادعاؤهم بأن الزيادة في الثمن المؤجل كالزيادة في القرض المؤجل، فيمكن كذلك أن نناقشه من عدة أوجه:

الوجه الأول: لو كان الأمر كما زعموا، لكان بيع السلم من الربا، لما فيه من النقص إذا نقده الثمن حالاً مع تأخير السلعة إلى أجل، وهذه هي الفائدة التي يستفيدها المشتري، إذ لو دفع له الثمنَ مع تسلُّم السلعة في وقت الأجل، لكان ثمنها أكثر من

(١) بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٧.
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ١٦٥.
(٣) الأم،الشافعي، ٣/ ٦٢.
(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٤٩٩.
(٥) الموافَقات، الشاطبي، ٤/ ٤٢.

ذلك، مثاله: لو أسلم له مائة جنيه مثلاً، في مائة صاع من القمح إلى سنة، وثمن الصاع حالاً ريال واحد، وعند حلول الأجل ثمنه جنيه ونصف، فيكون على هذا كأنه أقرضه مائة جنيه، ليرد بدلها مائة وخمسين قيمة مائة صاع عند حلول الأجل، ومعلوم أن هذا غير ممنوع شرعًا، فهو من السلم المباح المتَّفَق على جوازه.

الوجه الثاني: أن الفرق كبير بين الزيادة في القرض الربوي، والزيادة في الثمن مقابل الأجل، فالأولُ قرضٌ، والثاني بيع، ويتأيد هذا الوجه بالوجه السابق الذي ظهر لنا منه إباحة السلم، وفيه التسامح من جهة البائع في السعر، مقابل تعجيل الثمن وتأجيل المثمن.

ثانيًا مناقشة الدليل الثاني: وهو استدلالهم بحديث النهي عن بيعتين في بيعة، وتفسير سماك له.

ويمكن أن نناقش هذا الدليل من عدة وجوه:

الوجه الأول: لا نسلِّم أن سماكًا أراد المنع من المسألة محل البحث، إذ يحتمل أنه أراد المنع من أن يتفرَّق المتعاقدانِ قبل الجزم بأحد الثمنين، وهذا متَّفَق على منعه، وما دام الاحتمال واردًا، فإن الاستشهاد بكلامه على المنع من هذه المسألة غيرُ مسلَّم، والواجب حملُ مجمل كلامه على ما ذَكَره غيرُه من السلف مبيَّنًا[1].

وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في تفسير هذا الحديث على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالحديث هو اشتراط عقد في عقد، كأن يقول: «بعتُك بيتي

(١) بحث بيع التقسيط، الدكتور إبراهيم فاضل دبو، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الدورة السادسة، ١/ ٢٢٩.

بكذا، بشرط أن تبيعني متاعَك بكذا»، وبهذا فسرها الشافعي[1]، وأحمد[2] على أحد التفسيرين المرويين عنهما في ذلك.

القول الثاني: أن المراد بالحديث بيع المؤجل على المدين بزيادة إلى أجل آخر.

وقد مثل له الخطابي في «معالم السنن»، حيث قال: «كأنه أسلفه دينارًا في قفيز بُرٍّ إلى شهر، فلما حلَّ الأجلُ وطالَبَه بالبر، قال له: بعني القفيز الذي لك عليَّ بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثانٍ قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيرد إلى أوكسهما، وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول، كانا مربيين»[3].

القول الثالث: أن المراد بحديث النهي عن بيعتين في بيعة، بيعُ العِينة.

وصورته: أن يشتري سلعة بألف مؤجلة، ثم يبيعها على بائعها الأول بثمانمائة حالة.

وهذا هو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم، قال ابن تيمية بعد ذكر أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة: «وهذا كله في بيع العينة، وهو بيعتان في بيعة» .

وقال ابن القيم:»وقوله في الحديث المتقدم «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا»، هو منزَّل على العينة بعينها، قاله شيخنا، لأنه بيعان في بيع واحد، فأوكسهما الثمن الحال وإن أخذ بالأكثر، وهو المؤجل، أخذ بالربا، فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين: إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا على العينة»[4].

---

(١) ينظر:مختصر المزني، ص٨٨،والأم، الشافعي، ٣/ ٧٥ و٧/ ٢٩١، والشرح الكبير، الرافعي ٨/ ١٩٤، والمجموع، النووي، ٩/ ٣٢٣.

(٢) الكافي،ابن قدامة ٢/ ١٧، والمغني، ابن قدامة، ٤/ ١٦١،والشرح الكبير؛ ابن قدامة، ٤/ ٣٣.

(٣) معالم السنن؛ الخطابي ٥/ ٩٨، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٥/ ٢١٩

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٩/ ٤٣٢،وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/ ٢٤٧.

القول الرابع:أن المراد بالنهي عن بيعتين في بيعة: هو أن يَذكُر البائع للسلعة ثمنين، أحدهما حال، والآخر مؤجل، ويتم العقد دون الجزم بأحدهما، ومثال ذلك أن يقول: «بعتك هذا بخمسين نقد، وبمائة مؤجلة»، ويفترقان دون تحديد أحد الثمنين أو الأجلين، وهذا هو تفسير جمهور أهل العلم(١).

وعلى هذا يُحمل تفسير سماك للحديث، لأنه لم يردْ فيه ما يفيد أنهما تفرَّقا قبل الجزم بأحد الثمنين أو عدمه، فيكون الكلام محتملاً، وعلى هذا ينبغي حمله على ما جاء مبيَّنًا عن السلف، من أن المراد أنهما يذكران الثمنين، ثم يفترقان دون الجزم بأحدهما، ومما روي في ذلك:

قال ابن مسعود: «صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل: «إن كان بنقد فبكذا، وإن كان نسيئة فبكذا»(٢).

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله –: «هما وجهان، أن يقول: بعت هذا العبد بألف نقدًا أو بألفين نسيئة، وقد وجبت لك بأيهما شئت أنا أو شئت أنت، فهذا بيع فيه الثمن مجهول».(٣).

وقال الخَطّابي: «تفسير ما نهى عنه مِن بيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز، لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع».(٤).

(١) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبدالبر ٦/ ٤٤٨، ومختصر المزني، ص٨٨، والشرح الكبير، الرافعي ٨/ ١٩٤، والمغني، ٤/ ١٦١.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،ابن أبي شيبة،٦/ ١١٩، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ١٣٨.

(٣) مختصر المزني، ٢/ ٢٠٤.

(٤) معالم السنن،الخطابي، ٣/ ١٠٥.

وقال أبو عُبيد القاسم بن سلام في معنى بيعتين في بيعة: «أن يقولَ الرجل للرجل: أبيعك هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالتأخير بكذا، ثم يفترقان على هذا الشرط، ومنه حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن بيعتين في بيعة، فإن فارَقه على أحد الشرطين بعينه، فليس ببيعتين في بيعة».[1].

ولعَلَّ هذا القول الأخير هو الأقرب للصواب، ويتأيد ذلك بالوجه الآتي:-

الوجه الثاني في الرد على حديث النهي عن بيعتين في بيعة:

أنَّ البيع بِثَمَن مؤجل زائد على الثمن الحال، لا يدخل ضمن النهي عن بيعتين في بيعة، بل هو بيع واحد بثمن مؤجل من بداية العقد.

الوجه الثالث: أنَّ الحديثَ يدل على تفسير من فسره ببيعتين في بيعة على ذكر ثمنين للسلعة، أحدهما نقد، والآخر نسيئة، والصورة التي معنا ليس فيها أي شيء من هذا، وإنما هي بيع على ثمن واحد نسيئة، فصار هذا الاستدلال غير صالح للمَنْع من زيادة الثَّمَن المؤجّل على الثمن الحال[2].

الوجه الرابع: أنَّ التفسير الدالَّ على ما ذكروه من معنى بيعتين في بيعة، لا يعدو أن يكون كلامًا للصحابي أو التابعي، وقد خالفه غيره، فلا يكون تفسيره حجة على غيره من الصحابة.

ثالثًا الرد على الدليل الثالث، وهو ما ذكروا من الأثر عن عبد الله بن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهما:

أما أثر ابن عباس (رضى الله عنه) فيناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّه لا يسلم أن مرادَه (رضى الله عنه) المنع منَ البيع المؤجل مع الزيادة

(١) غريب الحديث، ٢/ ٢٢٤.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، ٥/ ٢٥٠.

في الثمن، بل إن مقصوده هو بيع العينة، وبهذا فسره الأئمة.

فعن عمرو بن دينار- رحمه الله- قال: «إنما يقول ابن عباس لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين»[1].

وقال ابن القيم - رحمه الله - عندما أورد قول ابن عباس (رضى الله عنه) دليلاً على تحريم بيع العينة: «ومعنى كلامه أنّك إذا قومتَ السلعة بنقد، ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس، فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا»[2].

الوجه الثاني: أنّه قد روي عنه (رضى الله عنه) خلاف ذلك، فقد أخرج ابن أبي شيبة عنه (رضى الله عنه) أنه قال: ((لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا))[3]، وهذا نصٌّ صريح منه (رضى الله عنه) على جواز المسألة موضع البحث.

رابعًا الرّد على الدليل الرابع من إلغاء الفرق بين زيادة الثمن مقابل إنقاص المدة، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة، ويمكن أن نناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوَجْه الأول: هذا الدَّليل يقوم على إلغاء صِحّة مقابلة الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وأن الأجل لا قيمة له، وقد ثَبَتَ بنُصُوص الفقهاء أنَّ للأجل قيمة تؤثر في الثمن، كما في السلم وغيره.

الوجه الثاني: أنَّ إنقاص الدين مقابل تعجيله محل خلاف بين العلماء، وهي صورة (ضع وتعجل)، وهو ما يفسح المجال للقول بتأثير المدة في الثمن في البيع بالأجل.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ٨/ ٢٣٦.

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٩/ ٢٤٨.

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ابن أبي شيبة برقم ٢٠٤٥٣.

الوجه الثالث: أن إسقاط جزء من الدين في صورة ضع وتعجل، يدخل على دين ثابت ومستقر، أما في البيع بثمن مؤجل، فالزيادة ليست كذلك، وإنما ثبت البيع ابتداء بثمن مؤجل زائد على الثمن الحال[1].

خامسًا الرد على الدليل الخامس الذي يرى أن بيع التقسيط يتم دون رضا منَ المشتري، ويُمكن أن نناقشَ هذا من أوجه:

الوجه الأول:أنَّ الحال يشهد عند العقد بأن البيع بالتقسيط يتم برضا المتبايعين، فيرضى البائع بالانتفاع بالزيادة مقابل الأجل، ويرضى المشتري بتأجيل الثمن لعدم قدرته على نقده، والإيجاب والقبول علامة الرضى في العقود، لأن الرضى القلبي لا يُمكن الوُصُول إلى حقيقته لخفائه، والصيغة مظنة الرضا، وعند تعذر المئنة نعمل بالمظنة[2].

الوجه الثاني: أنه لا إكراه لأحد الطرفين على هذا البيع، وإن كان الباعث على عقد البيع بالتقسيط الحاجة، لأنَّ الباعِثَ على العَقْد لا يعد إكراهًا، وإلاَّ لكان كل عقد يشتمل على إكراه، لأنه ما من عقد إلا وعليه باعث وهذا الباعث لا ينفي الرضا بخلاف الإكراه[3].

الوجه الثالث:على فرض التسليم أنَّ المشتري بالتقسيط مضطر، فإن ذلك لا يصدق على جميع من يشترون بالتقسيط، لأن بعضهم يشتري ما ليس ضروري كما يشتري بعضهم للتجارة لا للحاجة، فلا يصدق على الجميع أنهم مضطرون[4].

---

(١) بيع التقسيط، سليمان بن تركي، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.
(٢) حكم البيع بالتقسيط، إبراهيم ١٧٨.
(٣) بيع التقسيط، إبراهيم فاضل دبو، ٢٣٣.
(٤) بيع التقسيط، التركي ٢٥١.

سادسًا الرد على الدليل السادس الذي يرى تغليب جانب الحظر على جانب الإباحة نظرًا للخلاف الواقع في البيع بالتقسيط، ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن اللجوء إلى هذه القاعدة يكون عند التعارض حقيقة بين الحاظر والمبيح، مع عدم إمكان الجمع بينهما، وفي بيع التقسيط لا يوجد ما يدل على الحظر بصورة واضحة، وقد أمكن الجمع بين الأدلة التي استدل بها المانعون وبين أدلة الإباحة، كما تقدم في تأويل بيعتين في بيعة[1].

ثانيًا مناقشة أدلة القول الثاني الذي يرى جواز البيع بالتقسيط:

أولاً: مناقشة استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾:

يمكن أن يُرد على استدلالهم بعموم الآية في حل هذا النوع من البيع، بأنه قد ورد ما ينقلنا عن هذا العموم ويخصصه، وهي الأدلة الدالة على تحريم البيع المؤجل مع زيادة الثمن، وهي التي مضى ذكرها، فيلزم العمل بالخاص وترك العام كما هو معلوم عند أهل الأصول.

ويمكن الرد على هذه المناقشة بأن الأدلة التي يدَّعي المانعون بأنها ناقلة عن الأصل والعموم، لم يثبت منها دليل يدل على المدعَى المطلوب، وقد ناقشناها بما يدل على بطلانها، وبهذا يبقى نص الإباحة على عمومه[2].

ثانيًا مناقشة الدليل الثاني الذي فيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخذ البعير بالبعيرين إلى أجل، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث لا دلالة فيه على ما ذكره المجيزون، لأن الحديث لم يُذكَر فيه إلا ثمنٌ واحد، وهو الثمن المؤجل (البعيرين)، فلم يكن هناك ثمن حال زِيدَ عليه

(١) بيع التقسيط في الشريعة الاسلامية، المصري ٣٣١.

(٢) بيع التقسيط، التركي ص، ٢١٣.

مقابل الأجل[1].

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة: بأنه لا تأثير لعدم ذكر ثمن السلعة ما دامت الزيادة في الثمن المؤجل معلومة كما هي الحقيقة والحال، فثبت بها أن الزيادة نظير الأجل جائزة، هذا فضلاً عن أن الثمن الحال معلوم وإن لم يُذكَر في الحديث، فقد علمنا يقينًا أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى أجل بنص الحديث، وهذا ما يؤكد بأن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد[2].

الوجه الثاني: أن بيع البعير بالبعيرين لا يدل بالضرورة على أن الثمن المؤجل فيه زيادة، لأن البعير الواحد قد يساوي البعيرين في الثمن، أو يزيد عليهما، فلا يتعين أن الزيادة في مقابل التأجيل[3].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن ذكره للأجل في السياق تعليلاً للزيادة، يدل على أن الزيادة علَّتها الأجل، ولو لم يكن الأمر كذلك لكانت الزيادة مستحقة في البيع الحال، لأن البعير الواحد خير منهما، أمَا وقد ذكر الأجل، فالظاهر أنه هو علة الزيادة، ثم إن الثمن لم يكن موجودًا وقت البيع، حتى نعلم أنه خير من السلعة أو يساويها[4].

الوجه الثالث: أن بيع البعير بالبعيرين استثناء من قاعدة «عدم جواز التفاضل بين البدلين عند اتحاد الجنس»، فيجب قصر النص على مورده، وهو بيع الحيوان بالحيوان فقط، لأننا لو عمَّمناه لأجزنا بيع الدينار بالدينارين إلى أجل، وهذا غير جائز

(١) نظرية الأجل، عبد الناصر العطار، ص ٢٢٠.
(٢) بيع التقسيط، التركي، ص ٢١٦.
(٣) بيع التقسيط، التركي، ص ٢١٦.
(٤) بيع التقسيط، التركي ٢١٧.

بالاتفاق[1].

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة: بأن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع التفاضل، لا يدخل في الأصناف الربوية الستة المذكورة في الحديث، لأنه ليس منها، ولا في معناها، أما الدنانير الذهبية فقد وردت في النص، فلا يلزم من إباحة ما في حديث البعيرين إباحةُ الدينار بالدينارين إلى أجل.

ثم إن الشريعة لا تعارض بين نصوصها في الحقيقة، وقد أطال العلماء النفس في بيان ما استثنته النصوص، وأنه ليس على خلاف الأصل، بل هو على وفق النص[2].

ثالثًا مناقشة الدليل الرابع، وهو قياس البيع بالتقسيط على عقد السلم، ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن عقد السلم مما جاء النص بإباحته، وقد جاء النص بتحريم بيع الشيء بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال، فلا يصح أن يقاس ما حرم على ما أبيح، إذ القاعدة: «أنه لا قياس مع نص»[3].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن بيع التقسيط لم يَرِد بشأنه نصٌّ يحرِّمه، ومما استدللنا به على جوازه القياسُ على بيع السلم، وما استدل به المانعون من أدلة ناقشناها ورددنا عليها بما فيه كفاية[4].

الوجه الثاني: أن السلم ليس فيه زيادة مقابل الأجل، والمسلف قد يكون قصده ضمان الحصول على السلعة وقت وجودها، والمشتري يستفيد تعجيل الثمن لينفق منه

(١) القول الفصل في بيع الأجل، ٢٠ - ٢١.
(٢) بيع التقسيط، التركي، ص ٢١٨.
(٣) القول الفصل في بيع الأجل، ص ١٧.
(٤) بيع التقسيط، التركي ٢٢٠.

على زرعه، فلا زيادة مقابل التأجيل كما في بيع التقسيط[١].

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة: بأنه وإن قصد المشتري ضمان الحصول على السلعة في وقتها، فهذا لا ينافي قصد طلب رخص السلعة في وقت وجودها، وهذا هو الغالب على قصد المتعاملين بالسلم، كما صرح به كثير من الفقهاء عند بحثهم لحكمة مشروعيته[٢].

رابعًا مناقشة الدليل السادس، وهو أن حاجة الناس داعية إلى إباحة بيع التقسيط، وقد نوقش هذا الدليل: بأن المصلحة المدَّعاة في ذلك ينبغي اعتبارها ملغاةً، لأن ذلك يؤدي إلى الجشع والطمع،، فتكون المصلحة المعتبرة هو المنع من هذا البيع، منعًا لاستغلال أصحاب الحاجة[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: الزيادة على الثمن لأجْل الأجَل ليس فيها استغلال، وإلا لقلنا بعدم جواز جميع البيوع التي فيها ربح، بدعوى أنها استغلال[٤].

قال ابن تيمية: «قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة، أيكره ذلك؟ قال: إن كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح، فلا بأس. وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يقول: بيع النسيئة إذا كان مقاربًا فلا بأس.

(١) القول الفصل في بيع الأجل، ص ١٣.
(٢) بيع التقسيط؛ التركي، ص ٢٢٠.
(٣) حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة، ص ٣٧٣.
(٤) بيع التقسيط، التركي، ص ٢٢٣.

وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل، لأنه يشبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة»[1].

الجواب الثاني: أن مطالبة البائع بأن يبيع السلعة بالثمن المؤجل دون زيادة، يقف عائقًا ضد مصلحة الجميع، مع ما فيه من إضرار بالبائع، لأنه سيبيعها على هذا بأقل من الثمن الحال، لأن الثمن المؤجل يقل في المالية عن الثمن الحال بمرور الزمن.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني، لقوة دليله، وهو ما عليه جماهير أهل العلم، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، إذ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة: «تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإذا وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد، فهو غير جائز شرعًا»[2].

كما جاء على ذلك فتوى قطاع الإفتاء بالكويت، حيث نصت الفتوى على ما يلي: «البيع بالأجل، وبسعر أعلى من السعر الأول، على شرط ثبوت السعر، جائز شرعًا بدون أي شك لدينا»[3].

(١) الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، ١٢٢ - ١٢٣.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١/ ٤٤٧.
(٣) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ٣/ ١٠٨.

الخاتمة

إنّ أبرز نتائج ما توصلت إليه هي:

١- للبيع في الاصطلاح تعاريف عدة، تكاد تتفق على مضمون واحد، وهو مبادلة المال بالمال.

٢- للتأجيل في الشرع آثار لا بد من مراعاتها والإحاطة بها عند الحكم على مسائل الآجال، ومن تلك الآثار: تأثير التأجيل في حرمة بعض المعاملات، وذلك كمبادلة الأصناف الربوية ببعضها مع التأجيل.

٣- لا ريب في جواز البيع بالثمن المؤجل على وجه العموم، إذ إن ذلك قد فعله أشرف الخلق (صلى الله عليه وسلم).

٤- الراجح من أقوال أهل العلم، هو جواز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، وهذا قول جماهير أهل العلم، وعلى ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفتوى قطاع الإفتاء بالكويت.

المصادر والمراجع

١- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بدر الدين الزركشي، المكتب الإسلامي بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، الطبعة: الثانية، تحقيق: سعيد الأفغاني.

أحكام القرآن،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي-عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت،تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض.

٣- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٤- بحث بيع التقسيط، للدكتور إبراهيم فاضل دبو، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الدورة السادسة.

٥- البحث العلمى أساسياته النظرية وممارسته العملية،رجاء وحيد دويدري،دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان-دار الفكر-دمشق-سورية،الطبعة:الأولى-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية:منحة الخالق لابن عابدين،دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر ابن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
٩- بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد الصاوي،تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،لبنان/ بيروت.
١٠-بيع التقسيط، سليمان بن تركي طبعة دار أشبيليا.
١١-بيع التقسيط، الدكتور إبراهيم فاضل دبو، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه، الدورة السادسة.
١٢-بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية، دار القلم،، ١٩٩٧ رفيق يونس المصري.
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)،دار الكتب العلمية - بيروت.
١٣-التلقين في الفقه المالكي،عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
١٤-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)،تحقيق:سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٥-جامع البيان في تأويل القرآن،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦-الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٧-الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.

١٨-حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الثانية.

١٩-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر- بيروت،تحقيق:محمدعليش.

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠-حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة،د.نظام الدين عبدالحميد،كلية الشريعة / جامعة بغداد.

٢١-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)،تعريب: فهمي الحسيني،دار الجيل،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢-الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٢٣-الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، سامي بن محمد بن جاد الله، مجمع الفقه الاسلامي/ جدة، طبعة ١.

٢٤-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٥-السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني،مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،الطبعة: الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

٢٦-سنن ابن ماجه،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٧-شرح صحيح البخارى، ابن بطال،ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨-الشرح الكبير، أحمد الدردير، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٩-الشرح الكبير الرافعي،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ).

٣٠-شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

٣١- الشرح الكبير على متن المقنع،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٢-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣٣-صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،دار ابن كثير، اليمامة - بيروت،الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٣٤-صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٥-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)،دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٣٦-العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال.

٣٧-الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.

٣٨- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا: محمد رشيد رضا المحقق: صلاح الدين المنجد - يوسف ق خوريدار الكتاب الجديد.

٣٩-فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،ط/ ١، ١٤٠٧هـ.

٤٠-القواعد، ابن رجب الحنبلي،مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.

٤١-القول الفصل في بيع الأجل، عبدالرحمن عبدالخالق، مكتبة ابن تيمية، الكويت.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي - بيروت.

٤٢-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٤٣-كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٤٤-لسان العرب،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)،دار صادر - بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٥-مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،المحقق: نجيب هواويني،نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٤٦-مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول - العدد الثالث صفر ١٤٠٢ هـ، والفتوى صدرت في ٤ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ..

٤٧-مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٤٨-مجلة لواء الإسلام،، العدد ١١ السنة الرابعة - رجب ١٣٧٠ هـ - أبريل ١٩٥١م.

٤٩-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، إعداد: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس.

٥٠-مجموع الفتاوى،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:

٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥١-المجموع، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٥٢-مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)،إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)،دار المعرفة - بيروت،١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٣-المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٤-مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن حنبل،المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٥-مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي،دار التراث.

٥٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية - بيروت .

٥٧-مصرف التنمية الإسلامي، د.رفيق المصري. أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٥٨-المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٩-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)،المطبعة العلمية- حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٦٠-المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عتر، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٦م.
٦١-المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)،دار الكتاب العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٢-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٦٣-المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
٦٤-الموافقات،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٦٥-الموسوعة الفقهية الكويتية،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت،الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت،..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر،..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة،تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات.
٦٦-موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٧-نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، د.عبدالناصر

العطار، مطبعة السعادة.

٦٨-النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٦٩-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

٧٠-الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.